

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠ بإصدار التعريفة الجمركية المعدل  
بالقرار رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستمر العمل بالتذييل المضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٥ إلى  
البند ١٧/٧٣ من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٨٠  
وذلك لمدة عام آخر اعتباراً من ١٦/٢/١٩٨٦ وذلك بالنسبة لكميات البيليت التي يصدر  
بها ترخيص من وزارة الإسكان والمرافق والتي تستوردها مصانع إنتاج حديد التسليح ،  
وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ ( ٢٧ فبراير سنة ١٩٨٦ )

حسنى مبارك